

## شرح بلوغ المرام - الدرس ( 96 ) د. عماد السواعير

عماد السواعير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:00](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله الهدي هدي محمد صلوات ربي وسلامه عليه - [00:00:17](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. وبعد احبتي في الله هذا هو مجلسنا التاسع والستون من مجالس شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ولا زلنا احبتي في الله - [00:00:35](#)

في باب الاذان وذلك عند قول المؤلف رحمه الله وعن عثمان ابن ابي العاص انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي اي النبي صلوات ربي وسلامه عليه انت امامهم - [00:01:01](#)

واقصد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الحاكم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم احبتي في الله بوبوا على هذا الحديث بقولكم حكم اخذ الاجرة على الاذان - [00:01:23](#)

حكم اخذ الاجرة على الاذان اورد الحافظ ابن حجر في هذا الباب حديث عثمان ابن ابي العاص رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:50](#)

انت امامهم واقصدي باضعفهم واتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا. اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم تخريج هذا الحديث هذا الحديث احبتي في الله اخرجه الامام ابو داود والنسائي واحمد - [00:02:10](#)

وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقي من طريق مطرف بن عبدالله عن عثمان ابني ابي العاص رضي الله تعالى عنه قال الحديث وهذا وهذا الاسناد ايها الاحبة الكرام اسناد صحيح على شرط مسلم - [00:02:36](#)

على شرط الامام مسلم رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وقد جاء هذا الحديث عن عثمان بثلاثة طرق. جاء هذا الحديث عن عثمان ابني ابي العاص رضي الله تعالى عنه من ثلاثة - [00:03:03](#)

واسناده كما قلنا سلمكم الرحمن اسنادهم صحيح او اسناده احد هذه الطرق صحيح على شرط الامام مسلم رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهذا الحديث اخرجه الترمذي من طريق اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال - [00:03:25](#)

ان اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا يقول عثمان ابن ابي العاص رضي الله تعالى عنه ان اخر ما عهد الي رسول الله - [00:03:53](#)

صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا الفاظ هذا الحديث قول عثمان رضي الله تعالى عنه عثمان ابن ابي العاص يا رسول الله اجعلني امام قومي. ما معنى قوله اجعلني امام قومي - [00:04:17](#)

قومه يا كرام هم وفد تقيف قومه ام وفدوا سقيف وقد جاءوا الى النبي صلوات ربي وسلامه عليه سنة تسع للهجرة من الطائف وفد تقيف جاءوا الى رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه ومعهم عثمان - [00:04:44](#)

ابن ابي العاص رضي الله تعالى عنه في السنة التاسعة من الهجرة النبوية وكان عثمان يا كرام اصغرهم سنا وله سبع وعشرون سنة عثمان كان اصغرهم سنا وله سبع وعشرون سنة - [00:05:09](#)

فلازم الرسول صلى الله عليه وسلم في تلك المدة وحفظ شيئا كثيرا من القرآن الكريم فكان عثمان اعلمهم بكتاب الله لذلك احبتي في الله صار اماما لهم ومن لم يرتفع - [00:05:32](#)

برفعة الله له فليس بمرتفع والقرآن يا كرام من اعظم اسباب الرفعة في الدنيا والاخرة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين - [00:05:55](#)

وهذا الحديث اخرجه الامام مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولاحظوا احبتي في الله عثمان كان اصغر قومه الا انه فاز بهذا الفضل العظيم ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:17](#)

اقتدي باضعفهم ما معنى قلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدي باضعفهم. اي اجعل اضعفهم لمرض او لكبر سن او نحو ذلك قدوة لك اصلي بصلاته تخفيفا اجعل اضعفهم المريض - [00:06:34](#)

او كبير السن او نحو ذلك اجعله قدوة لك تصلي بصلاته تخفيفا اصلي بصلاته خفيفة اقول احبتي في الله المسائل الفقهية والفوائد من هذا الحديث. اشتمل هذا الحديث احبتي في الله على جملة - [00:07:01](#)

من الفوائد والمسائل الفقهية. اما المسألة الاولى وهي مسألة الباب كما يعني ان صح التعبير وهي المسألة التي من اجلها ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث وبوبنا عليها وهي مسألة حكم - [00:07:31](#)

اخذ الاجرة على الاذان مسألة حكم اخذ الاجرة على الاذان. هذه المسألة احبتي في الله مسألة مهمة يحسن بنا ان نقف عندها مطولة يحسن بنا ان نقف عندها مطولة لان السؤال يكثر - [00:07:51](#)

حولها فاقول مستعينا بالله حكمه الاذان باجرة او حكم اخذ الاجرة على الاذان اقول احبتي في الله اولا اتفق اهل العلم على استحباب ان يؤذن المؤذن بلا اجرة اتفق اهل العلم - [00:08:14](#)

على استحباب عدم اخذ المؤذن اجرة على اذانه هذي يا اخواني باتفاق اهل العلم اتفق اهل العلم على استحباب ان يؤذن المؤذن بلا اجرة والاتفاق الثاني اتفق اهل العلم ايضا - [00:08:43](#)

على جواز اخذ الرزق من بيت المال على الاذان على الاذان دون شرط اتفق اهل العلم وهذي مهمة يا اخواني اتفق اهل العلم كافة على جواز اخذ المؤذن رزقا من بيت المال - [00:09:06](#)

لقاء اذانه بلا اشتراط دون شرط لكن بعضهم ايها الاحبة الكرام قال اذا وجد متطوع بالاذان اذا وجد متطوع بالاذان فلا يعطى غيره مالا ليؤذن قالوا احبتي في الله اذا وجد - [00:09:34](#)

متطوع هذا بلا خلاف عند العلماء اذا وجد متطوع بالاذان متبرع فلا يعطى غيره مالا ليؤذن اذا عندنا اولا اتفقهم على استحباب ان يؤذن المؤذن بلا اجرة ثانيا اتفقوا على جواز اخذ المؤذن مالا من بيت المال رزقا من بيت المال - [00:10:07](#)

دون ان يشترط ثالثا اتفقوا على انه ان وجد متبرع يتبرع ولا يأخذ مال فلا يعطى غيره اما اذا لم يوجد متبرع فهل يجوز استئجار المؤذن اذا لم يوجد متبرع - [00:10:41](#)

يا كرام فهل يجوز استئجار مؤذن وهنا قد يعرض لنا سؤال ما الفرق بين الرزق من بيت المال لانك انت قلت اتفقوا على جواز اخذ الرزق من بيت المال هذا بالاتفاق - [00:11:12](#)

لكن يا اخواني اختلفوا في جواز استئجار المؤذن في جواز استئجار المؤذن وهنا انه قبل ان اذكر الخلاف ما الفرق بين الرزق اللي هو الذي هو من بيت المال وبين الاجارة - [00:11:30](#)

اتفقوا على جواز اخذه رزقا من بيت المال لكن اختلفوا في جوائز استئجار المؤذن اختلف العلماء في جواز استئجار المؤذن. فما الفرق يا كرام؟ بسم الله ما الفرق اذا بين الاجارة والرزق. نقول اخواني - [00:11:48](#)

ثمة فرق بين الرزق الذي يؤخذ من بيت المال وبين الاجارة الرزق داخل في باب الاحسان والمسامحة الرزق المأخوذ من بيت المال داخل في باب الاحسان والمسامحة بينما الاجارة داخل في باب المكايسة والمغابنة. هكذا يقول الفقهاء - [00:12:13](#)

الرزق يدخل في باب الاحسان والمسامحة اما الاجارة فهي ادخل في باب المكايسة والمغابنة يعني فيها مفاصلة نعم كذلك احبتي في

الله نعم كذلك احبتي في الله اقول سلمكم الرحمن - [00:12:41](#)

لا يشترط في الرزق مقدار معين ولا اجل يعني ولا مدة زمنية هذي من اهم الفرق لا يشترط لا يشترط اقول لا يشترط الرزق مال

معين مقدار محدد ولا مقدار محدد من العمل - [00:13:16](#)

ولا زمن ينتهي اليه العمل بخلاف الاجارة التي لابد لها من هذه الشروط اذا اقول الرزق المأخوذ من بيت المال لا يشترط في الرزق

مقدار من العمل ولا اجل يعني مدة زمنية - [00:13:40](#)

بخلاف الاجارة فلا بد لها من شروط كمعرفة الاجل ومقدار المنفعة وغير ذلك لمعرفة الاجل ومقدار المنفعة وغير ذلك يا كرام اذا احبتي

في الله هذا هو الفرق بين الرزق المأخوذ من بيت المال وهو في اصطلاح اهل العلم ما يعطيه ولي الامر من بيت المال - [00:14:04](#)

لمن يقوم بالمصالح العامة؟ هذا تعريف حسن اكتبوه يا كرام ما هو تعريف الرزق الذي يعطى من بيت المال هو المال الذي يعطيه ولي

الامر من بيت المال لمن يقوم بالمصالح العامة - [00:14:30](#)

لمن يقوم بالمصالح العامة. هذا يا كرام هذا احبتي في الله يسمى الرزق يسمى الرزق وبعضهم احبتي في الله قال ان الرزق لا يختص

ببيت المال ولا بولي الامر ولو ان شخصا اعطى مبلغا - [00:14:50](#)

لشخص مقابل قيام بمصلحة من مصالح المسلمين الاذان فان هذا يسمى رزقا. لكن اهم شيء لا يوجد تحديد مدة لا يوجد مقدار معين

لا يوجد شروط معينة لانه اذا وجدت الشروط والتحديد صار اجارة لا رزقا. فتنبه يا طالب العلم - [00:15:15](#)

اذا اعود فاقول اتفق العلماء على جواز اخذ المؤذن ما لم على سبيل الرزق من من بيت المال او من غيره من بيت المال او من غيره

دون شرط دون ان تكوني اجارة - [00:15:36](#)

كذلك اتفقوا على انه اذا وجد متبرع يؤذن فلا يعطى احد غير هذا المتبرع كان يعطى غيره كذلك يا كرام اختلفوا في حكم الاجارة اذا

لم يعطى من بيت المال على سبيل الرزق - [00:15:54](#)

ولم يوجد متبرع. هل يجوز لنا ان نستأجر مؤذنا وندفع له ونحدد مبلغ معين ومدة معينة وشروط معينة على سبيل الاجارة. نقول

احبتي في الله هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء - [00:16:19](#)

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال اما القول الاول احبتي في الله اما القول الاول وهو عدم جواز اخذ

الاجرة على الاذان عدم جوازي اخذ الاجرة - [00:16:39](#)

على الاذان استدلالا بهذا الحديث وهذا هو قول ابي حنيفة والشافعي في وجه وقول الحنابلة قول احمد قول الشافعية في وجه قول

الاحناف وقول الحنابلة والشافعي في وجه عندهم قالوا لا يجوز - [00:16:58](#)

ان يأخذ المؤذن اجرة على الاذان استدلالا بهذا الحديث وهذا الحديث يا اخواني واضح قال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قال

اتخذ مؤذن لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:17:24](#)

كذلك استدلو احبتي في الله استدلو بالقياس. فقالوا الاذان عبادة ولا يجوز للانسان ان يأخذ اجرة على العبادة كما لا يجوز ان يأخذ

اجرة على الصلاة والصيام والزكاة الصلاة والصيام والزكاة لا يأخذ الانسان اخواني عليها اجر - [00:17:45](#)

وكذلك الاذان عبادة لا يأخذ الانسان عليها اجرا يعني اجر دنيوي كذلك احبتي في الله استدلو باثر ابن عمر عند ابن حبان الذي جاء

عن يحيى بيكالي يحيى الميكالي او البكالي - [00:18:16](#)

قال سمعت قال يحيى سمعت رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله. رجل يقول لعمر اني احبك في الله. فقال له ابن عمر اني لا بغضك

في الله انك تسأل على اذانك اجرا - [00:18:44](#)

اني تبغضك الله انك يسأل على اذانك اجرا. تأملوا يا اخواني ماذا قاله ابن عمر اني ابغضك في الله. لماذا انك تسأل على اذانك اجرا

هذه الكلمة من ابن عمر يا اخواني تدل على ان الامر غير مشروع - [00:19:07](#)

لانه لو كان مشروعا لما ابغضه ابن عمر ابن عمر يقول انا ابغضك في الله لهذا الرجل قال لانك تسأل على اذانك اجري تسأل على اذانك

اجرا. نعم وهذا الاثر كما قلت لكم يا اخواني - [00:19:31](#)

اخرجه ابن حبان والطحاوي وغيره. لكن حقيقة هذا الاثر في ثبوته نظر هذا الاثر في ثبوته نظر لان يحيى البكاء هذا او البكالي او البكالي ضعيف ضعيف وقد ضعفه جمع من الائمة - [00:19:54](#)

النسائي والدارقطني وغيره لذلك ذهب الامام الالباني رحمه الله الى تضعيف اثر ابن عمر لا تضعيف اثر ابن عمر. لكن يا كرام يبقى الحديث يبقى الحديث حجة حديث عثمان ابن ابي العاص. اذا نقول هذا هو القول الاول. والقول الثاني في هذه المسألة يا كرام - [00:20:23](#)

قول المالكية والشافعية الاصح قول المالكية والشافعية في الاصح من مذهبهم ما هو قولهم ذهب المالكية يا كرام والشافعية الاصح الى جواز اخذ الاجرة على الاذان الى جوازي اخذ الاجرة على الاذان. واستدلوا - [00:20:48](#)

بعد من الادلة اما الدليل الأول استدلو بالاجماع قالوا اجمع على جواز اخذ الاجرة على كتابة المصاحف وبناء المساجد وهذه قرينة والاذان مثلها اذا استدلو لان العلماء مجمعون على جواز اخذ الاجرة على كتابة المصاعف - [00:21:15](#)

وبناء المساجد يجوز ان تستأجر من يكتب لك مصحف وتعطيه مالا يجوز ان تستأجر من يبني مسجدا وتعطيه مالا قالوا الاذان كذلك ايضا استدلو يا كرام في حديث ابي محذورة - [00:21:46](#)

الذي اخرجه ابن ماجة حديث ابي محذورة عند ابن ماجة انه لما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان اعطاه صرة فيها شيء من فضة اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:03](#)

سرة فيها شيء من فضة قالوا هذا دليل على جوازي اخذ المؤذن اجرة هذا دليل على جواز اخذ المؤذن لكن اجيب عن هذا الاثر. اجيب عن هذا الحديث وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة - [00:22:29](#)

وحسنه الالباني رحمه الله اجيب عن هذا الحديث احبتي في الله لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا محذورة من فضة ليس على سبيل الاجرة ليس على سبيل الاجرة - [00:22:53](#)

وانما قد تكون تأليفا لقلبه قد تكون مساعدة احسانا الى غير ذلك وليست اجرة يعني لها بشروط الاجارة نحن متفقون على جواز ان يأخذ شيئا لا على سبيل الاجرة لا على سبيل الاجرة - [00:23:10](#)

هذه اجابة حقيقة وجيهة كذلك يا اخواني اصحاب هذا القول استدلو بان المؤذن يحبس نفسه على منفعة تتعدى انتبهوا يا اخواني الى هذا الكلام قالوا المؤذن يحبس نفسه. حبس وقته - [00:23:29](#)

حبس نفسه على منفعة تتعدى وهي من الاذان منفعة تتعدى. في ناس ينتفعون بوجود الاذان وهذا يشبه تعليم القرآن وهذا يشبه تعليم القرآن. فتعليم القرآن يجوز ان يأخذ عليه اجرا - [00:23:53](#)

لانه حبس نفسه حبس وقته على منفعة تتعدى فلما جاز ان يأخذ في تعليم القرآن جاز ان يأخذ في الاذان حبس الوقت حبس النفس على منفعة متعدية قالوا يجوز ان يأخذ عليها مالا على سبيل الاجرة - [00:24:13](#)

اما الحديث كيف اجابوا عنه اجاب المالكية والشافعية عن هذا الحديث يا كرام قالوا النهي على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم قالوا النهي على سبيل الكراهة لا على سبيل التحريم - [00:24:35](#)

والقول الثالث احبتي في الله في هذه المسألة والقول الثالث في هذه المسألة هو ان اخذ المال او الاستئجار جائز عند الحاجة جائز عند الحاجة الو اخذ مالي جائز اخذ المال عن الاذان والامامة كذلك - [00:24:57](#)

قالوا جائز عند الحاجة وهو ان يكون الاخذ فقيرا فيأخذ هذه الاجرة ليستعين بها على العبادة والله والله تعالى يأجره على نيته بخلاف غني الغني لا حاجة له لهذه الاجرة - [00:25:26](#)

وهذا قول متأخري الحنفية وقول لبعض الحنابلة اذا هذا القول قول متأخري الحنفية وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية الو يجوز اخذ الاجرة على الاذان لمن كان محتاجا اليها - [00:25:51](#)

حتى لا تتعطل مصلحة الناس للقيام بهذه الشعيرة لان هذا الانسان المؤذن محتاج وان لم يأخذ اجرة سيتترك الاذان ولا نجد احدا يقوم في يقوم برفع الاذان. ماذا نصنع يا اخواني - [00:26:18](#)

قال اصحاب هذا القول وهم متأخرون الاحناف وبعض الحنابلة واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المحققين قالوا يجوز لنا ان نستأجر هذا المؤذن فنقول له ابقى ونعطيك راتب فلاني - [00:26:37](#)

وبالشروط الاجارة تؤذن لنا مثلا خمس ايام في الاسبوع الى غير ذلك من الشروط. قالوا يجوز في مثل هذه الحالة وحقيقة يا اخواني هذا القول لعله هو الراجح لعل هذا القول - [00:26:52](#)

هو الراجح في هذه المسألة لان فيه جمعا بين الدالة حديث عثمان الذي هو في النهي وهو حديث صحيح وكذلك الدالة التي استدل بها المجوزون وهي ادلة قوية اخواني. اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ابا معذور صرة - [00:27:13](#)

كذلك جواز الاستئجار على حبس النفس على منفعة تتعدى وغير ذلك من الدالة التي بسطناها وذكرناها اذا هذا القول الثالث هو الراجح في هذه المسألة وهو جواز اخذ الاجرة لمن - [00:27:34](#)

كان محتاجا اليها فان كان مستغنيا عنها لا يجوز ان يأخذ اجرة على الاذان لان ادلة المنع اقوى واصرح والله تعالى اعلم واقوى ما استدل به المجوزون حديث ابي محذورة والجواب عنه سهل يا اخواني - [00:27:51](#)

ان هذا المال هذه السرة ليست على سبيل الاجارة. لا يوجد دليل على انها على سبيل الاجارة والله تعالى اعلم والله كما قلت لكم يا اخواني لعل هذا القول حقيقة اظهر الاقوال - [00:28:16](#)

في هذه المسألة لعل هذا القول لان المسلمون او لان المسلمين محتاجون لامام ومحتاجون لمؤذن ورغبات الناس تختلف يا اخواني والله المستعان في باب الاحتساب فنقول من ها هنا ان استطاع الانسان الا يأخذ اجرا على امامته ولا على اذانه باستغنائه - [00:28:34](#)

بمال اخر يا اخواني فنقول هو الاولى وهو الواجب عليه لعلنا نقوله هو الواجب عليه لكن ان لم يجد فلا بأس ان يأخذ هذا على سبيل الاجارة لا على سبيل - [00:29:03](#)

اخذ الاجرة من بيت المال. والرواتب التي يعطاها اليوم الائمة والمؤذنون هي من بيت المال هي تعد من بيت المال والله تعالى اعلم والله وهذا يعني يريح اخواننا الائمة واخواننا المؤذنين - [00:29:23](#)

ان هذا المال هو من بيت ما لي المسلمين هي التي تعطيها الوزارة والحكومات تعطيها للائمة المؤذنين فلا اشكال في هذا المال ولا حرج فيه لكن الكلام هنا ينصرف الى الائمة المؤذنين والائمة الذين ليسوا موظفين رسميين لا يتقاضون اجرهم من الدولة. وانما من جماعات المسجد - [00:29:46](#)

مثلا او من جهات معينة يقول هنا الاشكال يا اخواني هنا الاشكال والله لا لا نعم هذه هي المسألة الاولى والمسألة الثانية احبتي في الله من مسائل اه حديث اليوم - [00:30:11](#)

جواز سؤال الامامة جواز سؤال الامامة مقصد صالح جوازه سؤال الامامة لمقصد صالح او لقصد صالح الحديث في اخواني فيه ان عثمان قال اجعلني امام قومي اجعلني امام قومي. هذا طلب للامامة - [00:30:30](#)

استدل العلماء في هذا الحديث على جواز طلب الامامة والولاية كذلك والرياسة كذلك يا اخواني وجود مصلحة صالحة لوجود قصد صالح لكن بشرط ان لا يكون هذا الطلب طلب الامامة طلب الولاية طلب الرئاسة - [00:31:03](#)

ان لا يكون لاجل الاستعلاء ولجل الجاه والمنصب. فهذا مذموم محرم هذا مذموم انا لا نعطي هذا الامر من يطلبه هذا مذموم وغير مرغوب فيه. اذا نقول اخواني يجوز طلب الامامة - [00:31:30](#)

طلب الولاية طلب الرئاسة لمن يرى انه سيحقق مصلحة تتعلق بالمسلمين. والله يعلم من نفسه وداخله قلبه انه لا يحب الرياسة. ولا يريد الجاه ولا يريد المنصب وانما حاله كحال نبي الله يوسف عليه السلام - [00:31:52](#)

لما قال للعزيز اجعلني على خزان الارض اني حفيظ عليم هذا الطلب من يوسف يا اخواني ليس طلبا للرئاسة ابا وانما يوسف الذي قرأت عليه او حدث عليه بالرؤيا التي رآها السجين - [00:32:14](#)

علم يوسف من تعبيره للرؤيا بان سنوات عجاف ستقع من خلال هذه الرؤية وهذه السنوات العجاف تحتاج الى رجل حفيظ رجل

عليهم يقوم على خزائن مصر حتى لا يجوع الناس - [00:32:33](#)

طلب ان يتولى هذا الامر وهذا قصد صالح فلو فرض مثلا ان شخصا في بيئة ما يرى ان وجوده في هذه المصلحة في هذه الولاية في هذه الرئاسة في هذه الامامة يحقق قصد صالح - [00:32:51](#)

فهو مثلا احسن الناس اذانا او هو احفظهم للقرآن وهو اتبعهم لسنة النبي صلوات ربي وسلامه عليه. في القراءة وفي كيفية الصلاة وهيئتها يجوز له ان يطلب من المسؤول مثلا ومن القائم على هذا الامر يقول انا اريد ان اكون اماما - [00:33:18](#)

انا اريد ان اؤذن انا اريد ان اكون مسئولا عن العمال اريد اكون مسئولا عن الشباب. اريد اكون اريد ان اكون مسئولا عن هذه القبيلة. اريد اكون مسئولا اريد ان اكون مسئولا - [00:33:39](#)

عن مثلا هذا هذه المصلحة العامة. لماذا؟ نقول لانه يريد تحقيق مصلحة تتعلق بالناس والقصد صالح وليس قصدا خبيثا والله يا اخواني مطلع على النفوس ويعلم خائنة الاعمى وما تخفي الصدور. فمن كان قصده صالحا - [00:33:50](#)

الله يعلم بقصده فيجوز له ان يطلب ذلك واما الانسان الذي قصده ليس قصدا صالحا فلا يجوز فلا يجوز له ان يطلب ذلك والله تعالى اعلم والله تعالى اعلم. المسألة - [00:34:14](#)

الثالثة احبتي في الله من مسائل هذا الحديث المسألة الثالثة من مسائل هذا الحديث استحباب مراعاة المأمومين استحباب مراعاة

المأمومين وذلك عند قوله صلوات ربي وسلامه عليه واقتدي باضعفهم واقتد باضعافهم. فيستحب - [00:34:34](#)

للامام ان يراعي احوال الضعفاء الذين يصلون عنده المرضى وكبار السن فلا يشق عليهم بطول الصلاة ولا بطول القيام الركوع السجود. ولا بطول الانتظار بين الاذان والاقامة لان ذلك يشق عليهم - [00:35:03](#)

ومراعاة الضعفاء مراعاة الضعفة مستحبة يا كرام بنص هذا الحديث لذلك ترى بعض الائمة وبعض المؤذنين او بعض الائمة لا يراعي حال الضعفاء لعله يناكدهم. والله المستعان وها هو النبي صلوات ربي وسلامه عليه. يقول لعثمان - [00:35:27](#)

وقتد باضعفهم وقلنا ما معنى نقتدي باضعافهم؟ اجعل هذا الضعيف قدوة لك فيما يتعلق بالصلاة في اطلاتها وفي تقصيرها وهذا يا اخواني مقصد صالح ينبغي ان يحرص عليه كذلك يؤخذ من ذلك مراعاة الضعفاء في كل شيء في السفر وفي الحضر وغير ذلك - [00:35:52](#)

وهذا يدل على عظم هذا الدين يا اخواني ورحمته الضعفاء ورحمته الضعفاء فنسأل الله جل في علاه وتعالى وتقدس في ان يفقهنا واياكم في دينه وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه ولي ذلك والقادر عليه. اكتفي بهذا القدر - [00:36:18](#)

نتكلم ان شاء الله تعالى في درسنا القادم بحول الله عن حديث مالك بن الحويرث الذي قال قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم واذ ذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احذكم. هذا الحديث نتكلم عنه ان شاء الله تعالى - [00:36:48](#)

في درسنا المقبل يوم الاربعاء فالى ذلكم الحين نستودعكم الله. الذي لا تضيع ودائعه ونسأله جل في علاه يرزقنا الاخلاص في القول والعمل. هذا والله تعالى اعلى واعلم. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:37:11](#)